

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

**قرارات :**

(المادة الأولى)

نذهب السيد المستشار / يوسف محسن محمد عبد اللطيف دراز ،  
الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة ، مساعدًا لوزير العدل لشئون الهيئة العامة  
لصدقوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى القعدة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

**حسني مبارك**